[114] يجلس إلا حيث ينتهي به الجلوس، فإن تخطي أعناق الرجال سخافة (1).. وعن آبائه " عليهم الصلاة والسلام ": إن من التواضع أن يرضى الرجل بالمجلس دون المجالس، وأن يسلم على من يلقى، وأن يترك المراء وإن كان محقا، ولا يحب أن يحمد على التقوى (2). * وعن الإمام الحسن العسكري " سلام ا عليه " قال: من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل ا وملائكته يصلون عليه حتى يقوم. وقال " عليه السلام ": من التواضع: السلام على كل من تمر به، والجلوس دون شرف المجلس (3). * وروي عن الإمام محمد الباقر " عليه السلام " قوله: من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل إذا أراد القيام من مجلسه: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد رب العالمين (4). كما ورد استحباب ستغفار خمسا وعشرين مرة قبل الانصراف من المجلس.

(1) أمالي الطوسي 1: 310. (2) معاني الأخبار: 381. (3) تحف العقول: 361، 362. (4) بحار الأنوار 75: 468 - عن عدة الداعي.
